

# علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية

دراسة حالة لعلاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر

د/ سليمان ناصر

أستاذ بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية

جامعة ورقلة

## مقدمة :

إنَّ العلاقة بين البنوك الإسلاميَّة والبنوك المركزيَّة والتي نتناول مثلاً منها بالدراسة والتحليل من خلال هذا البحث تتَّسم بالتشعُّب حيناً وبالتعقيد أحياناً أخرى، ذلك لأنَّ هذه العلاقة تختلف وفق نماذج وبيئات مختلفة عبر العالم، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة وهي :

- نموذج تعمل فيه البنوك الإسلاميَّة في ظلِّ نظام مصرفي إسلاميٍّ كامل، وتحت إشراف بنك مركزي يُفترض فيه أن يكون إسلامياً أيضاً، وقد تجسَّد ذلك في كلِّ من باكستان وإيران والسودان، وإن كانت البنوك المركزيَّة لهذه الدول لم تتخلَّص تماماً ولحدِّ الآن من بعض المعاملات الربويَّة في أعمالها، وكذا في عمليَّات البنوك الإسلاميَّة التي تقع تحت رقابتها.

- نموذج تعمل فيه البنوك الإسلاميَّة في ظلِّ نظام مزدوج القوانين، أي لها قوانينها التي تحكم عملها وللبنوك التقليديَّة قوانينها أيضاً، وهذا النظام تجسَّد في بعض الدول منها: ماليزيا، تركيا، الإمارات، اليمن، الكويت، لبنان.

- نموذج تعمل فيه البنوك الإسلاميَّة في ظلِّ نظام موحد القوانين، أي تخضع لنفس القوانين المنظِّمة لعمل البنوك التقليديَّة، وهو النموذج الذي يضمُّ بقية دول العالم ومنها الجزائر، لكن مع وجود دول فيه تمنح استثناءات خاصَّة للبنوك الإسلاميَّة بعد أن تفهَّمت طبيعة عملها مثل مصر والأردن والبحرين، مع اختلاف كبير في طبيعة هذه الاستثناءات وفي حجمها أيضاً، كما يُلاحظ أنَّ أغلب البلدان التي تمنح هذه الاستثناءات تنتمي إلى دول العالم الإسلامي.

سوف نحاول من خلال هذا البحث دراسة مثال من النموذج الأخير أي النظام الموحد، وفق دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر (البنك المركزي الجزائري)، وذلك للوقوف على أهمِّ الإشكالات العالقة والعوائق التنظيمية والقانونية التي تعاني منها البنوك الإسلاميَّة في ظلِّ هذا النظام.

وبعد التعريف بكلِّ من طرفي العلاقة أي بنك البركة الجزائري وبنك الجزائر، سوف

نركز في دراستنا هذه على أهم جوانب تلك العلاقة على أساس أن علاقة البنك المركزي بالبنوك تكون متعددة الجوانب، ونعني بذلك المؤثرات التطبيقية التي تبرز أهم الإشكالات وفق هذا النموذج.

## 1- تعريف موجز لبنك البركة الجزائري :

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك (بين القطاع العام والخاص) يؤسس في الجزائر، أنشئ بتاريخ 20 مايو 1991م كشركة مساهمة، في إطار قانون النقد والائتمان (القانون رقم 10-90 الصادر في 14 أفريل 1990م).

يجمع بنك البركة الجزائري بين البنك التجاري وبنك الأعمال والاستثمار، حيث يخضع للمادة 114 من قانون النقد والائتمان لسنة 1990م بصفته الأولى، وتنظم أعماله المادة 3 (الفقرة 8) من قانونه الأساسي بصفته الثانية.

يبلغ رأس المال الاجتماعي للبنك 500 مليون دينار جزائري (\*) مقسمة إلى 500 000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دج، ويشترك فيها مناصفة كل من :

- شركة دلة البركة القابضة الدولية (شركة سعودية مقرها البحرين) بنسبة 50 %.

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR (بنك عمومي جزائري) بنسبة 50 %.

يقدم البنك لعملائه مختلف الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية مع التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي مجال الودائع يفتح البنك للأفراد والمؤسسات الحسابات الآتية :

- حسابات الودائع تحت الطلب : تُفتح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وهي حسابات جارية بالدينار الجزائري، لتسيير شؤونهم التجارية والمالية بالإيداع والسحب، كما يفتح البنك حسابات جارية بالعملة الصعبة لأغراض السياحة والتجارة.

- حسابات التوفير أو الادخار: تُفتح للأشخاص الطبيعيين بحد أدنى من الرصيد لا يقل عن 2000 دج، ويُمنح صاحبها دفترًا تسجل فيه عمليات السحب والإيداع، ويكافأ الحساب على أساس الرصيد المتوسط السنوي بجزء من أرباح البنك.

- حسابات الاستثمار المخصص : وهي حسابات تمكن أصحابها من استثمار أموالهم في مشروع

(.) - 1 دولار أمريكي = 74,69 دج - 1 يورو = 91,66 دج، في : 2004/03/21م، وقد اعتمدنا على هذا التاريخ بالنظر إلى أن أرقام البنك ومؤثراته الواردة في هذه الدراسة خاصة بسنة 2003م، وعمليات الجرد وإعداد الميزانيات تستمر أحياناً لشهرين أو ثلاثة بعد نهاية السنة.

أو عدّة مشاريع يختارونها، وتكون معرّفة لديهم.

- حسابات الاستثمار المشتركة (غير المخصّص): وتستثمر أموالها في مشاريع عامّة ومشتركة.

تتحصّل حسابات الإستثمار على أرباح وفق نسب يُتفق عليها مسبقاً، كما لا يقلُّ رصيدها عن حدٍّ أدنى هو 10000 دج.

يدير البنك مجلس إدارة يتكوّن من ثمانية أعضاء تحت رئاسة رئيس ونائب له، كما أنّ للبنك مديراً عاماً وثلاثة نواب، ويراقب عمليّاته مراقبان للحسابات وثلاثة مراقبين شرعيين.

يملك البنك عدداً من الشركات الفرعيّة أو التي ساهم في رأسمالها، وهي (\*) :

- شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائيّة بين البنوك SATIM.

- شركة ما بين المصارف للتكوين SIBF.

- الشركة الجزائريّة للخدمات البحريّة ALSHIP (مؤسّسة في حالة تصفية).

- شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين (شركة تأمين إسلاميّة).

- شركة البركة للتطوير العقاري.

- مساهمة في شركة خدمات للإدارة العقارية.

يملك البنك حالياً أحد عشر فرعاً في مختلف أنحاء الجزائر، يديرها مقرُّ الإدارة الرئيسي بالجزائر العاصمة، والسنة الماليّة لأعمال البنك هي السنة الميلاديّة.

بلغت مجموع أصول البنك (مجموع الميزانيّة) 25723 مليون دينار جزائري سنة 2002م بزيادة نسبتها 35 % عن سنة 2001م. كما تمكّن من تعبئة ودائع تصل إلى 19429 مليون دينار جزائري خلال سنة 2002م، وبإجمالي حقوق ملكيّة يتجاوز 1764 مليون دج حقّق البنك عائداً على حقوق الملكيّة يتجاوز 16 % خلال نفس السنة<sup>(1)</sup>. وقد ارتفعت هذه النسبة إلى 19,6 % خلال سنة 2003م، كما بلغ مجموع أصوله 32 525 589 139 دج خلال نفس السنة<sup>(2)</sup>.

## 2- تعريف موجز لبنك الجزائر :

تأسّس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 144/62 الصادر بتاريخ:

(\*) - أنظر نسب مساهمة البنك في هذه الشركات من خلال الجدول رقم : 05 .

(1) - التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2002م، ص: 2 و 8.

(2) - اعتماداً على الأرقام الواردة في وثائق البنك لسنة 2003م.

13/12/1962م، وقد ورث فعاليات بنك الجزائر السابق، وهو من الناحية القانونية مؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية واستقلال مالي، رأسماله 40 مليون فرنك جديد ومملوك بالكامل للدولة، يرأسه محافظ ومدير عام يتم تعيينهما بمرسوم من قبل رئيس الدولة، وباقتراح من وزير المالية، وإدارة البنك منوطة بمجلس إدارة يتكوّن من المحافظ، رئيس المجلس، المدير العام، وعشرة إلى ثمانية عشر عضواً من كبار المسؤولين والمختصين، ويتم تعيينهم لثلاث سنوات بمرسوم رئاسي أيضاً، وطبقاً لقانون تأسيسه له حق فتح فروع في البلاد حسب الحاجة، وله فرع في كل ولاية.

اختصاصات المجلس واسعة، منها: تقرير الخضم وشروطه، تحديد نسبة الفائدة، إصدار وسحب النقود الورقية، وهو المسؤول عن التداول النقدي والسياسة النقدية والغطاء النقدي (وقد تم إصدار الدينار الجزائري في 10 أبريل 1964م على أساس غطاء ذهبي يعادل 0,18 غرام من الذهب للدينار)، وهو المسؤول عن توزيع الائتمان وشروطه ونسب الاحتياطي القانوني للمصارف، وهو المقرض الأخير للنظام الائتماني، وهو بنك الدولة في جميع أمورهما المتعلقة بالقروض والضمانات والاستشارات المالية والاقتصادية، كما أنه الرقيب على التحويل الخارجي ومراقبة ميزان المدفوعات.

شهد البنك المركزي الجزائري عدّة إصلاحات والتي شملت النظام المصرفي الجزائري منذ الاستقلال، و ذلك في سنوات : 1971 و 1986 و 1988، لكن أهم هذه الإصلاحات جاءت بعد تحلّي الجزائر عن نظام الاقتصاد الموجه ودخولها مرحلة انتقالية نحو اقتصاد السوق الحر، حيث سارعت ضمن إجراءات الإصلاح الاقتصادي إلى إصدار تشريع للإصلاح المصرفي، وهو ما تجسّد في القانون رقم 10 - 90 المؤرخ في 14 أبريل 1990م المتعلّق بالنقد والائتمان، والذي يُعتبر من التشريعات الأساسية للإصلاحات، إذ يعكس بحقّ اعترافاً بأهميّة المكانة والدور الذي يجب أن يقوم به النظام البنكي لبناء اقتصاد حرّ ومتطورّ، وبموجب هذا القانون أيضاً تحول اسم البنك المركزي الجزائري إل بنك الجزائر.

و بعد صدور الأمر رقم 01 - 01 المؤرخ في 27 فبراير 2001م والمعدّل للقانون رقم 10 - 90 المؤرخ في 14 أبريل 1990م المتعلّق بالنقد والائتمان، انبثقت عن مجلس النقد والائتمان هيأتان هما (1) :

\* مجلس الإدارة لبنك الجزائر : ويتولّى هذا المجلس مهمّة التنظيم والإدارة الداخلية لبنك الجزائر.

(1) - راجع هذا التعديل ضمن المواد : من 01 إلى 10 من الأمر رقم : 01-01 المؤرخ في : 27/02/2001 المعدل والتمم للقانون رقم : 10-90، والمتعلق بالنقد والائتمان.

\* مجلس النقد والائتمان : ويتولى هذا المجلس مهمة السلطة النقدية، والهدف من إدخال هذا التركيب الجديد على المجلس هو تكريس والحفاظ على مبدأ استقلالية البنك المركزي (بنك الجزائر)<sup>(1)</sup>.

بعد انهيار وإفلاس بعض البنوك العاملة بالجزائر مثل بنك الخليفة، وبداية الصعوبات المالية للبعض الآخر مثل البنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA، كانت الحاجة ملحة إلى مراجعة القوانين القائمة، فصدر الأمر رقم 11-03 بتاريخ 2003/08/26م المتعلق بالنقد والائتمان، والذي كان أكثر تشدداً مع المسؤولين في البنوك إذا تسببوا لها في مشاكل مالية بمخالفات أو بسوء في التسيير<sup>(2)</sup>

ومن أهم ما ورد في هذا الأمر من تعديلات مايلي :

- تتكون هيئات البنك المركزي (التي تم تعديلها) من :

\* مجلس إدارة بنك الجزائر، ويتكون من<sup>(3)</sup>:

- المحافظ رئيساً، ويعين من طرف رئيس الجمهورية.

- نواب المحافظ الثلاثة، ويعينون بمرسوم رئاسي.

- ثلاثة موظفين سامين يعينون بمرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين

الاقتصادي والمالي.

\* مجلس النقد والائتمان ويتكون من<sup>(4)</sup>:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.

- شخصيتين مختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية، وتعيينان بمرسوم

من رئيس الجمهورية.

\* اللجنة المصرفية، وتتكون من :

- المحافظ رئيساً.

(1)- Abdelkrim NAAS: Le système bancaire algérien ; de la décolonisation à l'économie de marché, Editions INAS, Paris, 2003, p: 176.

(2)- راجع المواد من: 131 إلى 137 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 2003/08/26م، والمتعلق بالنقد والائتمان.

(3)- المادة 18 من الأمر السابق .

(4)- المادة 58 من الأمر السابق.

- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيين يتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويعين رئيس الجمهورية أعضاء هذه اللجنة لمدة خمس سنوات.

تحوّل اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناءً على الوثائق وفي عين المكان، ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه، وقد مُنحت هذه اللجنة (مثل لجنة الرقابة البنكية السابقة) صلاحيات واسعة في الرقابة وتوقيع العقوبات، والتي قد تصل إلى سحب الاعتماد مثلما هو محول لمجلس النقد والائتمان<sup>(1)</sup>.

\* هيئة المراقبة : وتتألف من مراقبين يعيّنهم مرسوم من رئيس الجمهورية، ويكونان خبيرين في الشؤون المالية والمحاسبية المتصلة بالبنوك المركزية، ويرفعان تقريراً إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي السنة المالية<sup>(2)</sup>.

ويبقى هذا الأمر سارياً على النظام المصرفي الجزائري بما ورد فيه من تعديلات، أمّا ما عداها فيبقى سارياً حسب أحكام القوانين السابقة.

### 3- بعض المؤشرات التطبيقية في علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر :

في إطار ممارسة البنك المركزي لبعض وظائفه، خاصّة منها وظيفتي بنك البنوك والرقابة على الائتمان تشكّل أهمّ معالم العلاقة بين البنك المركزي وبقية البنوك التي تقع تحت إشرافه ورقابته. وبما أنّ هذه العلاقة تكون متعدّدة الجوانب فسوف نقتصر من خلال هذه الدراسة التطبيقية على أهمّ محددات تلك العلاقة حسب القوانين والتنظيمات المعمول فيها في النظام المصرفي الجزائري وهي :

#### 3-1 - تحديد نسبة الاحتياطي القانوني :

حدّدت التعليمات رقم 01 - 2001 كلّ ما يتعلّق بكيفية حساب نسبة الاحتياطي القانوني من حيث نوعيّة الودائع الخاضعة لهذا الاحتياطي، وكذا المعدّل المفروض تطبيقه، وأيضاً معدّل الفائدة الممنوح على هذا الاحتياطي (على أساس أنّ الجزائر من الدول التي يمنح بنكها المركزي عائداً على نسبة الاحتياطي القانوني).

(1) - راجع المواد : 106 ، 108 ، 114 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003م، والمتعلق بالنقد والائتمان.

(2) - المواد 26 و 27 من الأمر السابق.

فالدائع الخاضعة لنسبة الاحتياطي القانوني هي الدائع بالدينار الجزائري من أيّ طبيعة كانت، وهي<sup>(1)</sup>:

- الدائع تحت الطلب.
- الدائع لأجل.
- الدائع الأذخارية الممثلة بدفتر توفير.
- الدائع الممثلة بسندات (سندات الصندوق).
- الدائع الأخرى.

يُضاف إلى هذه العناصر المتوسط اليومي للنقدية في الصندوق ممثلة بأوراق نقدية وقطع معدنية، ويتم التصريح بالجميع خلال كل شهر.

حدّدت التعليمات رقم 06 - 2002 والمعدّلة للتعليمات رقم 01 - 2001 معدّل الاحتياطي القانوني بـ 6,25 % ومعدّل الفائدة على هذا الاحتياطي بـ: 2,5 %<sup>(2)</sup>. فمثلاً قام بنك البركة الجزائري بحساب نسبة الاحتياطي القانوني للفترة من: 15 يناير 2004م إلى 14 فبراير 2004م كما يلي :

#### مثال لحساب نسبة الإحتياطي القانوني لبنك البركة الجزائري

الجدول رقم : 01

المبلغ ( دج )	نوع الوديعة
5 345 752 415.60	الدائع تحت الطلب
2 008 084 084.37	الدائع لأجل
7 432 921 600.00	ودائع ممثلة بسندات
4 550 482 104.46	ودائع دفتر التوفير
5 099 835 396.14	ودائع أخرى

المصدر : وثائق التصريح لبنك البركة الجزائري لدى بنك الجزائر.

(1) - المادة 2 من التعليمات رقم 01 - 2001 المؤرخة في 2001/02/11م والمتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني.  
(2) - المواد 1 و2 من التعليمات رقم 06-2002 المعدلة للتعليمات رقم 01-2001 المؤرخة في 2002/12/11م والمتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني.

يُطرح من هذا المجموع (مجموع الودائع) مبلغ المتوسط الشهري للنقدية في الصندوق البالغ: 405 257 582.24 دج وذلك حسب تعليمات بنك الجزائر، فيبقى المجموع الصافي هو: 24 031 818 018.33 دج، وعند ضرب هذا المجموع  $\times 6,25\%$  نجد المبلغ: 1 501 988 626.15 دج.

ومعنى ذلك أن حساب بنك البركة الجزائري والجزائري لدى البنك المركزي (بنك الجزائر) يجب أن لا يقل عن هذا المبلغ الأخير، وعلى أساسه يُحسب معدّل الفائدة الممنوح للبنك مقابل الاحتياطي القانوني.

يُلاحظ من خلال هذه الأرقام والعمليات أن بنك البركة الجزائري يعاني في تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني من إشكاليين هما :

- إن معدّل الاحتياطي يطبق على مجموع الودائع التي بحوزة البنك، وباستثناء الودائع تحت الطلب التي يضمنها البنك، والتي تمثل حوالي 20 % من مجموع الودائع فإن معظم الودائع الأخرى يتلقاها البنك على سبيل المضاربة، أي بنظام المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي لا يضمنها البنك إلا في حالة التعدي أو التقصير كما هو معلوم شرعاً.

- إن بنك البركة الجزائري يتلقى فوائد عن الأموال المودعة كاحتياطي قانوني لدى البنك المركزي (بنك الجزائر) مثل بقية البنوك، مع العلم بأنه بنك إسلامي أي لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً. وسعيًا لحلّ هذا الإشكال الأخير، فقد فتح بنك البركة الجزائري حساباً خاصاً لدى بنك الجزائر توضع فيه هذه الفوائد في انتظار صرفها في المشاريع والمساعدات الخيرية<sup>(1)</sup>.

### 3-2- المؤشرات الخاصة بقواعد الحيطة والحذر مع التركيز على كفاية رأس المال :

تحدّد التعليمية رقم 74 - 94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994م معظم المعدّلات المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر Les règles prudentielles وأهمّها :

- أن لا يتجاوز حجم الخطر (حجم الائتمان الممنوح) لعميل واحد 25 % من مجموع رأس المال الخاصّ بالبنك، وذلك ابتداء من تاريخ 1995/01/01م<sup>(2)</sup>، ويُقصد هنا بحجم الخطر ذلك الممثل على شكل قروض وكذلك التعهّدات خارج الميزانية (مثل الكفالات والضمانات المعطاة)، بحيث تحسب أخطارها بما يكافئها من عناصر الميزانية.

(1) - ناصر حيدر (مدير مركزي بنك البركة الجزائري): لقاء معه في مكتبه بالجزائر العاصمة يوم: 2004/03/29م.

(2) - المادّة : 2 من التعليمية رقم 74 - 94 المؤرّحة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر.



فإذا كان صافي رأس مال البنك = 2 420 787 000 دج فإن نسبة 25 % من هذا المبلغ = 605 196 750 دج، وبالاعتماد على وثائق البنك المصرّح بها لدى البنك المركزي تبين أن بنك البركة الجزائري قد احترم هذه النسبة، بحيث لم تصل حجم الأخطار الممثّلة في أيّ عميل من عملاء البنك هذا المبلغ الأخير<sup>(1)</sup>.

- يجب أن لا يتجاوز مجموع الأخطار (التعهدات) بالنسبة للعملاء الذين يتجاوز حجم مخاطرتهم 15 % من الرأسمال الخاص للبنك عشر مرّات هذا الرأسمال، أي الخاص بالبنك<sup>(2)</sup>.

وبالرجوع إلى وثائق البنك نجد أن هناك عميلاً واحداً بلغ حجم التعهدات الممنوحة له 443 745 000 دج، أي : تجاوز نسبة 15 % من صافي رأس مال البنك، والتي تساوي  $(2\,420\,787\,000 \times 15\%) = 363\,118\,050$  دج<sup>(3)</sup>، وهذا المبلغ بعيد عن السقف المحدّد في التعليمات لأنه لم يصل حتّى إلى حجم رأس مال البنك.

- يجب أن تكون نسبة رأس المال الخاص للبنك إلى مجموع مخاطر القروض والتعهدات تساوي على الأقل 8 % ابتداء من نهاية ديسمبر 1999م<sup>(4)</sup>.

وقد حدّدت المادة 5 من التعليمات رقم 74 - 94 كميّة حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حدّدت المواد 6 و7 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، ومجموع هذين الجزأين يشكّل رأس المال الخاصّ للبنك، بينما بيّنت المادة 8 من التعليمات مجموع العناصر التي يتوفّر فيها عنصر المخاطرة، ثمّ صنّفتها المادة 11 حسب أوزان المخاطرة الخاصّة بها تبعاً لما يكافئها من قروض واستخدامات وذلك في ملحق خاصّ ينشره ويوزّعه بنك الجزائر، وكلّ ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقرّرات بازل I<sup>(5)</sup>.

وتطبيقاً لهذه التعليمات قام بنك البركة الجزائري بحساب هذه النسبة كما يلي :

- (1) - النموذج رقم : 1004 المؤرّخ في: 31 / 12 / 2003 المصرّح به لدى بنك الجزائر، والمتعلّق بتوزيع المخاطر.
- (2) - المادة : 2 من التعليمات رقم 74 - 94 المؤرّخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلّقة بتحديد قواعد الحياطة والحذر.
- (3) - النموذج رقم : 1004 المؤرّخ في: 31 / 12 / 2003 المصرّح به لدى بنك الجزائر، والمتعلّق بتوزيع المخاطر.
- (4) - المادة : 3 من التعليمات رقم 74 - 94 المؤرّخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلّقة بتحديد قواعد الحياطة والحذر.
- (5) - راجع المواد المذكورة في التعليمات السابقة.

- حساب رأس المال الأساسي :

حساب رأس المال الأساسي لبنك البركة الجزائري

الجدول رقم : 02

المبالغ (دج)	عناصر رأس المال الأساسي
. 500 000 000	رأس المال الاجتماعي
. 1 123 853 000	احتياطيات غير متعلّقة بإعادة التقييم
. 553 335 000	صندوق الأخطار البنكيّة العامّة
. 250 417 000	نتيجة السنة (ربح غير موزّع)
. 6 818 000	يُطرح (-) قيم معنويّة للاستغلال
. 2 420 787 000	مجموع رأس المال الأساسي:

المصدر : النموذج رقم : 1000 المؤرّخ في: 31 / 12 / 2003م المصرّح به لدى بنك الجزائر، والمتعلّق بحساب رأس المال الخاص.

وبما أنه لا يوجد لدى البنك ما يمكن تسجيله ضمن عناصر رأس المال التكميلي يصبح هذا المجموع الأخير هو صافي رأس مال البنك.

- حساب عناصر الميزانيّة :

أنظر الجدول رقم : 03 .

- حساب عناصر خارج الميزانيّة :

أنظر الجدول رقم : 04 .

بعد حساب كلّ العناصر السابقة بالتفصيل نجد أنّ :

مجموع الأخطار المرجّحة = عناصر الميزانيّة + عناصر خارج الميزانيّة

$$1 372 691 800 + 9 752 954 000 = 11 125 645 800$$

نسبة الملاءة (كفاية رأس المال) = صافي رأس مال البنك

مجموع الأخطار المرجّحة للبنك

$$\frac{2 420 787 000}{11 125 645 800} = \% 21,76$$

يلاحظ هنا أن بنك البركة الجزائري يحقق نسبة ملاءة جيّدة تتجاوز بكثير الحد الأدنى المحدّد في التعليمات رقم 74 - 94 (أو نسبة ملاءة بازل المشابهة لها) وهو 8 %، بعد اتّباع البنك لنفس طريقة الحساب المحدّدة في هذه التعليمات.

لكنّ الإشكالات التي تطرح هنا بشكل عامّ عند تطبيق المعدّلات الخاصّة بقواعد الحيطة والحذر سواء بتقسيم أو بتغطية الخطر بالنسبة لبنك البركة الجزائري يمكن إجمالها في نقطتين :

1- تحديد حجم الخطر يتمّ بنفس الطريقة المطبّقة على البنوك التقليديّة، أي أنّ الديون المترتبة على الزبائن بصيغ المراجعة والإيجار والسّلم والاستصناع تعامل نفس معاملة الديون المترتبة عن منح القروض مع عدم تعامل البنك بالمضاربة إطلاقاً، وذلك ما تمّت ملاحظته عند تطبيق معاملات الترحيح على عناصر ميزانيّة البنك التي تمّ إعدادها بتاريخ 2003/12/31م، بحيث طبّق عليها معامل ترحيح للخطر 100 %، مع أنّ حجم الخطر المترتب عن التعامل بالصيغ السابقة قد لا يصل إلى هذه النسبة في بعضها، خاصة مع الضمانات التي قد تُقبض فيها.

2- حساب نسبة ملاءة رأس المال تكون وفق عناصر محدّدة بنماذج معيّنة من طرف بنك الجزائر، وهي النماذج من رقم 1000 إلى رقم 1002 (أنظر الجداول : رقم 02 و03 و04) ، وهنا تُطرح إشكالية الموازنة بين عناصر ميزانيّة البنك وعناصر تلك النماذج المعدّة وفق النظام المصرفي التقليدي، وقد لاحظنا ذلك بالنسبة لحساب مخاطر عناصر الميزانيّة (أي الأصول) أكثر من عناصر خارج الميزانيّة أو حساب رأس المال.

فعلى سبيل المثال حدّدت التعليمات رقم 74 - 94 معامل ترحيح للخطر بنسبة 100 % بالنسبة للمساهمات في الشركات، وذلك موافق لما وضعته لجنة بازل، إلّا أنّ بنك الجزائر وفي ملحق خاصّ بالنماذج السابقة وضع هذه المساهمات في بند: ديون على الزبائن والأفراد، بينما المساهمات أو المشاركات ليس لها طابع الديون على الغير أو الحقوق، لا في النظام المصرفي التقليدي ولا الإسلامي.

وعلى ضوء هذه الملاحظات وكنتيجة لها، فإنّ التساؤل الوارد هنا هو عن مدى مصداقية هذه النسبة، وهل تمثّل فعلاً ملاءة جيّدة للبنك؟ وقد تكون في النهاية أعلى أو أقلّ من النسبة المحسوبة.

حساب أوزان الأخطار المرجحة لعناصر الميزانية لبنك البركة الجزائري بتاريخ : 2003/12/31م

الجدول رقم : 03

المبالغ بـ (دج)

العناصر	مبلغ إجمالي	إهتلاكات ومخصّصات	ضمانات مقبوضة	مبلغ صافي	معامل الترجيح %	الخطر المرجّح
	(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)
				3-2-1 = 4		5 × 4 = 6
الصندوق وعناصره الملحقة	397 444 000			397 444 000	0	0
ديون على: بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية، الخزينة العمومية	7 137 981 000			7 137 981 000	0	0
ديون على مؤسّسات ائتمانية داخل الجزائر	508 072 000			508 072 000	5	25 403 600
ديون على مؤسّسات ائتمانية خارج الجزائر	34 590 000			34 590 000	20	6 918 000
ديون على الزبائن والأفراد	21 926 723 000	1 007 183 000	11 709 149 000	9 210 391 000	100	9 210 391 000
أصول ثابتة	743 939 000	233 697 000		510 242 000	100	510 242 000
المجموع	30 748 749 000	1 240 880 000	11 709 149 000	17 798 720 000		9 752 954 600

المصدر : النموذج رقم : 1001 المصرّح به لدى بنك الجزائر بتاريخ : 2003 / 12 / 31 م ، والمتعلّق بعناصر حساب الأخطار المرجّحة (عناصر الميزانية).

حساب أوزان الأخطار المرجحة لعناصر خارج الميزانية لبنك البركة الجزائري بتاريخ : 2003/12/31م

الجدول رقم : 04

المبالغ بـ (دج)

العناصر	مبلغ إجمالي	مخصّصات	ضمانات مقبوضة	مقابل ضمانات مقبوضة	مبلغ صافي	معامل الترحيح %	الخطر المكافئ للائتمان	معامل الترحيح %	الخطر المرجح
	(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)	(7)	(8)	(9)
									$7 \times 8 = 9$
عناصر خارج الميزانية ذات خطر ضعيف، ذات خطر معتدل، تعهدات لصالح العملاء	8 749 787 000	2 779 543 000	42 700 000		5 927 544 000	20	$6 \times 5 = 7$		
عناصر خارج الميزانية ذات خطر متوسط، تعهدات لصالح العملاء	328 141 000	198 671 000			129 470 000	50			
عناصر خارج الميزانية ذات خطر مرتفع، تعهدات لصالح العملاء	203 780 000	81 332 000			122 448 000	100			
المجموع	9 281 708 000	3 059 546 000	42 700 000		6 179 462 000				

المصدر : النموذج رقم : 1002 المصرح به لدى بنك الجزائر بتاريخ : 31 / 12 / 2003م، والمتعلق بعناصر حساب الأخطار المرجحة (عناصر خارج الميزانية).

### 3-3- مشكلة التعامل مع بنك الجزائر كملجأ أخير للإقراض على أساس سعر الفائدة :

مع بداية التسعينيات من القرن الماضي، وخلال السنوات الأولى لانطلاق بنك البركة الجزائري تمكّن من توظيف جزء هامّ من فائض سيولته لدى بنك الجزائر، لكي يتمكّن مقابله من الاقتراض بما لا يتجاوز هذا المبلغ عند الضرورة، وبما أنّ بنك البركة الجزائري لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً فقد فتح حساباً خاصاً بالفوائد الناتجة عن هذا التوظيف لدى بنك الجزائر *Compte différentiel d'intérêts*، ولكن مع انخفاض سعر الفائدة السائد في السوق النقدية المحلية قام بنك الجزائر بإشعار بنك البركة الجزائري بأنه لا يمكن الاستفادة من هذه السيولة بتوظيفها في السوق النقدية، وبالتالي لا يمكنه الاستمرار في هذا التعامل، وقد وصل حجم الفوائد الناتجة في الحساب المذكور مع نهاية سنة 2003م إلى ما يقارب 267 مليون دينار جزائري<sup>(1)</sup>.

وبما أنّ هذا المبلغ قد وُضع تحت تصرّف بنك البركة الجزائري، ويمكنه سحبه في أيّ وقت، فقد اقترح هذا الأخير مؤخراً على المسؤولين في بنك الجزائر بأن يحلّ مشكلة إعادة التمويل لديه بطريقة إعادة الخصم لما يملكه من أوراق تجارية، وهذا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بحيث يقترض البنك أموالاً من بنك الجزائر بضمن تلك الأوراق، وما يخصم من قيمتها كفوائد يمكن أخذه مباشرة من حساب البنك الدائن والخاصّ بالفوائد كما سبق ذكره، على أن لا يتجاوز مبلغ الفوائد المدفوعة من طرف بنك البركة الجزائري رصيد ما يملكه في ذلك الحساب، ثم تلقى هذا الأخير ردّاً على هذا الاقتراح من بنك الجزائر يفيد عدم إمكانية ذلك.

يُذكر بأنّ بنك البركة الجزائري لا يعاني الآن من مشكلة إعادة التمويل من بنك الجزائر لأنه يحقق حالياً فائضاً في السيولة، شأنه في ذلك شأن بقية البنوك الجزائرية في السنوات الأخيرة، وربما ذلك ما جعل أسعار الفائدة السائدة في السوق النقدية المحلية تنخفض مؤخراً إلى مستويات متدنية، بحيث أصبحت تتراوح ما بين 3 و 1 %.

وما يمكن تسجيله هنا كملاحظات يتمثّل في :

- أنّ بنك البركة الجزائري لم يتمكّن بعد 13 عاماً من العمل في الميدان من أن يحلّ مشكلة إعادة التمويل لدى بنك الجزائر، وإن لم يكن يعاني منها حالياً فالمشكل يبقى مطروحاً في المستقبل.

- اقترح بنك البركة الجزائري على بنك الجزائر إعادة التمويل بطريقة إعادة الخصم مع أنه بنك إسلامي، وعملية الخصم محرّمة شرعاً بإجماع الفقهاء، والغريب أنّ البنك لا يتعامل بالخصم مع

(1) - ناصر حيدر (مدير مركزي ببنك البركة الجزائري): لقاء معه بمكتبه بالجزائر العاصمة يوم: 2004/03/29م.

الأفراد، بل يقبل الأوراق التجارية على سبيل التحصيل عند حلول أجلها مقابل عمولة، وذلك خوفاً من الوقوع في المحذور الشرعي السابق.

- برر المسؤولون في بنك البركة الجزائري بأن الفوائد التي يتم دفعها جرّاء الخصم يمكن أخذها من الحساب الخاص بالفوائد المقبوضة من بنك الجزائر، على أن يبقى رصيد الحساب دائماً، لكن مشكلة المقاصة بين الفوائد لا تزال محلّ جدل بين الفقهاء من الناحية الشرعية.

### 3-4 - مساهمة بنك البركة الجزائري في رؤوس أموال الشركات :

نصّ القانون رقم 10 - 90 المتعلّق بالنقد والائتمان والصادر في: 14/04/1990م بأن لا يتجاوز مجموع مساهمة البنوك والمؤسسات المالية في رؤوس أموال الشركات نصف الأموال الخاصة لأيّ بنك أو مؤسسة مالية<sup>(1)</sup>.

ورغم أن هذا التحديد شكّل عائقاً بالنسبة للعديد من البنوك الإسلامية (على اختلاف نسبه بين الدول)، فيبدو أنه لم يكن كذلك بالنسبة لبنك البركة الجزائري، فقد بلغ مجموع مساهمات البنك في رؤوس أموال الشركات داخل الجزائر مبلغ 356 994 000 دج موزعة كما يلي :

#### مساهمات بنك البركة الجزائري في رؤوس أموال الشركات

الجدول رقم : 05

المبلغ (دج)	نسبة مساهمة البنك في رأس مال الشركة	إسم الشركة
1 000 000	3,9 %	شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM
10 000 000	10 %	شركة ما بين المصارف للتكوين SIBF
96 000 000	20 %	شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين
50 000 000	10 %	شركة البركة للتطوير العقاري
199 994 000	99,997 %	مساهمة في شركة خدمات الإدارة العقارية
<b>356 994 000</b>		<b>المجموع</b>

المصدر : الوثائق الخاصة ببنك البركة الجزائري.

(1) - المادة : 118 من القانون رقم : 10 - 90 المؤرخ في 14 / 04 / 1990، والمتعلّق بالنقد والائتمان.

فإذا كان رأس المال الخاص للبنك يبلغ: 2 420 787 000 دج كما رأينا سابقاً، فإن مجموع مساهمات البنك يمثل نسبة 14,75 % من رأس ماله الخاص، أي أنه يتعد كثيراً عن السقف المحدد، وربما كان ذلك بسبب أن أعمال البنك يغلب عليها الطابع التجاري أكثر من الاستثماري كما هو ملاحظ من خلال أرقامه وحساباته.

ومع ذلك تجب الإشارة هنا إلى أن هذا القيد الوارد في القانون رقم 10 - 90 المتعلق بالنقد والائتمان قد تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 11 - 03 المؤرخ في 26 أغسطس 2003م، والذي حوّل فيه مجلس النقد والائتمان بتحديد السقف المناسب لمساهمات البنوك والمؤسسات المالية<sup>(1)</sup>، ولم يتم بعد ذلك مما اعتبر شبه فراغ قانوني في هذا الشأن بالنسبة لبعض الخبراء ومسؤولي البنوك.

### 3-5- إشكالات أخرى بين بنك البركة الجزائري وبنك الجزائر :

نقصد هنا بالإشكالات الأخرى تلك التي لا تُطرح غالباً عند الحديث عن علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، على خلاف العناصر السابقة، أو قد لا تشكل قضية في معظم البلدان ولكنها لم تكن كذلك بالنسبة لبنك البركة الجزائري، وهي :

### 3-5-1- الفائدة على الإيداع المشروط كضمان في عمليات الاستيراد :

فرض بنك الجزائر بموجب التعليم رقم: 20 - 94 المؤرخة في 12 أبريل 1994م على البنوك الجزائرية بأن تمنح فوائد - حسب المعدل السائد في السوق - للودائع والمخصصات المالية التي توضع لديها كضمان في عمليات الاستيراد<sup>(2)</sup>.

وبما أن بنك البركة الجزائري لا يتعامل حسب أنظمتها بالفوائد، ولا يمنح فائدة على أي نوع من الودائع لديه، فقد واجه إشكالاً في كيفية تطبيق هذه التعليم.

وقد تمكن البنك من إقناع المسؤولين في بنك الجزائر بخصوصية عمله التي لا تسمح له بالإذعان لهذه التعليم، على أن تُمنح هذه الودائع عائداً حسب الشروط الآتية :

- يخيّر العميل بين أن توضع هذه الوديعة كحساب تحت الطلب أي بدون فوائد، وتخضع لشروط عملية الاستيراد نفسها، أو كحساب مجمّد يخضع لشروط عقد المضاربة.

- إذا خضعت الوديعة للخيار الأخير فإنها تستحق عائداً ابتداءً من مرور 31 يوماً من تاريخ العقد الخاص بكل عملية استيراد، ولمدة ثلاثة أشهر.

(1) - المادة : 74 من الأمر رقم : 03 - 11 المؤرخ في : 26/08/2003، والمتعلق بالنقد والائتمان.

(2) - المادة : 8 من التعليم رقم : 20 - 94 المؤرخة في : 12/04/1994، المحددة للشروط المالية لعمليات الاستيراد.



- تشارك الوديعة في الاستثمار بنسبة 50 %، وتأخذ عائداً عند تاريخ توزيع العوائد على بقية الودائع.

- يستحقُّ العائد على هذه الودائع أولئك الذين لا يسجلون تأخراً في التسديد بالنسبة لمبلغ التمويل الذي تحصلوا عليه من البنك في إطار هذه العملية.

وبالرغم من اقتناع المسؤولين في بنك الجزائر بهذا الحل، فإنَّ الأمر يتطلب - حسب رأينا - وضع نصِّ قانونيٍّ أو إضافة موادَّ في التعليمات الخاصة بهذه العملية، تمنح استثناءً لبنك البركة الجزائري (أو بنوك إسلامية أخرى إن وجدت بالجزائر مستقبلاً)، أو توضِّح كيفية تطبيق هذه التعليمات بما يتلاءم مع طبيعة عمله، وذلك لكي لا يُطرح الإشكال مرّة أخرى مع تغيير المسؤولين، وهو ما ينطبق أيضاً على الإشكالات الأخرى في حالة التوصل إلى حلِّ.

### 3-5-2- إلزامية اشتراك البنك في صندوق ضمان الودائع لدى بنك الجزائر :

نصَّ الأمر رقم: 03 - 11 المؤرَّخ في 26/08/2003م والمتعلق بالنقد والائتمان على وجوب اشتراك البنوك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية لدى بنك الجزائر، وذلك بدفع علاوة ضمان سنوية نسبتها 1 % كحدِّ أقصى من مجموع الودائع، على أن يحدّد مجلس النقد والائتمان في كلِّ سنة مبلغ العلاوة وكذا الحدِّ الأقصى للتعويض، وتُعتبر ودائع الشخص لدى البنك وديعة واحدة حتّى وإن كانت بعملات مختلفة، ولا يسري هذا الضمان إلّا في حالة توقُّف البنك عن الدفع<sup>(1)</sup>.

وإلزامية اشتراك بنك البركة الجزائري في صندوق ضمان الودائع المصرفية لا تعتبر إشكالا في حدِّ ذاتها، وإنّما يُطرح المشكل في كيفية حساب علاوة الضمان وفي كيفية تطبيقها، وذلك بسبب:

- أنَّ العلاوة تحسب كنسبة مئوية من إجمالي الودائع، بينما الودائع التي يضمّنها البنك هي الودائع تحت الطلب فقط كما رأينا سابقاً.

- في حالة توقُّف البنك عن الدفع (حسب النصِّ السابق) فإنَّ الصندوق يلتزم بتعويض جميع أنواع الودائع حسب الحدِّ المقرّر، بينما ودائع المضاربة لا يضمّنها البنك إلّا في حالة واحدة وهي إذا ثبت التعديُّ أو التقصير من جانبه كما هو معلوم شرعاً، وليس التعويض في جميع الحالات كما يُستنتج من هذا النصِّ.

(1) - المادّة : 118 من الأمر رقم : 03 - 11 المؤرَّخ في : 26/08/2003، والمتعلّق بالنقد والائتمان.

وهذه الإشكالية مشابهة لتلك المتعلقة بكيفية حساب نسبة الاحتياطي القانوني بالنسبة للبنوك الإسلامية، والتي تُفرض على جميع أنواع الودائع على أساس الحدّ من مقدرة البنوك على التوسّع في منح الائتمان وكذا حماية أموال المودعين، مع عدم مراعاة خصوصية الودائع لدى البنوك الإسلامية، والتي يتشكّل معظمها من ودائع الاستثمار التي يتلقاها البنك الإسلامي على سبيل المضاربة، والتي لا يكون فيها الضمان إلاّ في حالة واحدة كما أسلفنا.

لذا فإنّ هذا الإشكال - وإن لم يُطرح بحدّة - يبقى مثل سابقه يتطلّب حله تفهّماً من مسؤولي بنك الجزائر لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي المختلف، وبالتالي وضع الاستثناءات أو النصوص القانونية الملائمة لطبيعة هذا العمل.

نذكر في الأخير بأنّ بنك البركة الجزائري ومقابل هذه الإشكالات، لا يعاني من بعضها الآخر مثل بنوك إسلامية أخرى في بعض البلدان مثل :

- تحديد نسب السيولة والعناصر المكوّنة لها، رغم أنّ قانون النقد والائتمان رقم 10-90 الصادر في 14/04/1990م ينصّ في مواده: 44 و 92 على أنّ ذلك من صلاحيّات بنك الجزائر وخاصة مجلس النقد والائتمان، وكذلك الأمر رقم 03-11 الصادر في : 26/08/2003م المتعلق بالنقد والائتمان في الفقرة ح من مادته 62.

- مشكلة تملك البنوك الإسلامية لعقارات أو منقولات بأكثر من الحدّ المقرّر قانوناً لاختلاف طبيعة عمل هذه البنوك التي تركز كثيراً على المراجعة، إذ لا يوجد حدّ لذلك في النصوص التنظيمية الجزائرية.

- مشكلة الاكتتاب الإجباري بحدّ أدنى في السندات العمومية، إذ يبدو أنّ هذا الاكتتاب يقتصر حالياً على البنوك العمومية في الجزائر، وبغير إجبار بل بطريقة الإقناع الأدبي.

#### الخاتمة :

لقد تبين لنا من خلال هذا البحث بأنّ بنك البركة الجزائري مثل بقية البنوك الإسلامية التي تعمل في إطار النظام القانوني الموحد؛ يواجه إشكالات متفاوتة في حجمها في إطار علاقته مع بنك الجزائر، ولعلّ أهمّها تلك المتعلقة بتحديد نسبة الاحتياطي القانوني، وكذا تعامله مع بنك الجزائر كملجأ أخير للإقراض.

هذا بالإضافة إلى كيفية حساب بعض المعدّلات التي تدخل ضمن ما يسمّى بقواعد الحيلة والحذر، خاصة منها نسبة ملاءة أو كفاية رأس المال التي خضع فيها البنك للتعليمية رقم 74 - 94 الصادرة في 29/11/1994م، والتي تحدّد كيفية حساب النسبة المذكورة بطريقة

مشاهدة لنسبة ملاءة بازل، ووفق نماذج أعدت لهذا الغرض لتطبّق من جميع البنوك العاملة في الجزائر، دون مراعاة لخصوصية بنك البركة الجزائري الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والذي لا يتعامل بمنح القروض بل بصيغ التمويل المعروفة في الاقتصاد الإسلامي، وإن كان هذا الإشكال الأخير يشترك فيه البنك مع أغلب البنوك الإسلامية، وذلك نظراً للحدثة النسبية لنسبة ملاءة بازل من جهة، وإعداد هذه النسبة وفق معايير النظام المصرفي التقليدي من جهة أخرى.

وما يمكن استنتاجه أيضاً من هذه الدراسة هو أنّ العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية بوضعها الحالي تتسم بالكثير من التعقيد والإشكالات العالقة، خاصة وفق النموذج الموحد القوانين كما تأكد لنا من خلال هذا البحث عن علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر، وهي الإشكالات التي سوف تُطرح بشكل أكبر في حالة دخول أو إنشاء بنوك إسلامية أخرى بالجزائر مستقبلاً، مما يتطلب حينها سنّ قانون خاص بالبنوك الإسلامية على غرار الدول ذات الازدواج القانوني في هذا المجال، ليكون مرجعاً لما يُشتق منه من تنظيمات وتعليمات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الدراسة تفتح الباب واسعاً للدراسة والاجتهاد في سبيل تطوير علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، وإيجاد حدّ أدنى من الآليات المشتركة لها.

#### مراجع البحث :

#### الكتب :

- Abdelkrim NAAS : Le système bancaire algérien ; de la décolonisation à l'économie de marché, Editions INAS, Paris, 2003, p: 176.

#### النصوص القانونية وما شابهها :

- القانون رقم : 10 - 90 المؤرخ في : 14 / 04 / 1990، والمتعلق بالنقد والائتمان.
- الأمر رقم : 01-01 المؤرخ في : 27/02/2001 المعدل والمتمم للقانون رقم : 10-90، والمتعلق بالنقد والائتمان.
- الأمر رقم : 03-11 المؤرخ في : 26/08/2003م، والمتعلق بالنقد والائتمان.
- التعليم رقم : 20 - 94 المؤرخة في : 12/04/1994، المحددة للشروط المالية لعمليات الاستيراد.
- التعليم رقم : 74 - 94 المؤرخة في : 29/11/1994، المتعلقة بتحديد قواعد الحياطة والحذر.
- التعليم رقم : 01 - 2001 المؤرخة في : 11/02/2001، المتعلقة بنظام

الاحتياطي القانوني.

- التعليم رقم : 06 - 2002 المعدلة للتعليم رقم 01-01-2001 المؤرخة في :  
2002/12/11م، والمتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني.

وثائق خاصة ببنك البركة الجزائري :

- التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2002م.

- النموذج رقم : 1001 المصرح به لدى بنك الجزائر بتاريخ : 31 / 12 / 2003م، والمتعلق  
بعناصر حساب الأخطار المرجحة (عناصر الميزانية).

- النموذج رقم : 1002 المصرح به لدى بنك الجزائر بتاريخ : 31 / 12 / 2003م، والمتعلق  
بعناصر حساب الأخطار المرجحة (عناصر خارج الميزانية).

- النموذج رقم : 1004 المصرح به لدى بنك الجزائر بتاريخ : 31 / 12 / 2003م، والمتعلق  
بتوزيع المخاطر.

- وثائق خاصة ببنك البركة الجزائري لسنة 2003م.

المقابلات :

- ناصر حيدر (مدير مركزي بنك البركة الجزائري) : لقاء معه في مكتبه بالجزائر العاصمة يوم:  
2004/03/29م.